النظام القانوني لتعويض ضحايا الارهاب

د. محمد حسن خمو
مدرس

بهدين شهاب احمد
مدرس مساعد

هيرش فاضل شاكر
مدرس مساعد

كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، اقليم كردستان العراق

المستخلص

مما لاشك فيه ان لكل جريمة ضحاياها وهذا القول ينطبق على الجرائم كافة ومن ضمنها الجرائم الارهابية، هذه الجرائم التي تتصف بخصائص وصفات معينة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الاخرى، منها انها تعتمد على اسلوب الترويع والتخويض فضلاً عن ان الباحث فيها يختلف عن بقية الجرائم وغير ذلك من الخصائص. فضلاً عما تقدم فقد استقر القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والقرارات والاعلانات الدولية على ان الجهة المسؤولة عن التعويض في الجرائم الارهابية هي الدولة ويرجع السبب في ذلك الى عدة مبررات منها ان الجاني في الجريمة الارهابية في الغالب يكون مجهول الهوية، وحتى وان لم يكن مجهولاً فهي اما ان يقتل عند تنفيذ عمليته الارهابية او لا تتوافر لديه امكانية التعويض، وتجدر الاشارة الى ان فكرة البحث تدور حول بيان النظام القانوني الدولي في تعويض ضحايا الارهاب، وقد احتل هذا الموضوع اهمية كبيرة على الاصعدة كافة (القانونية والشرعية والسياسية) وذلك لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على ارواح الناس والممتلكات.

الكلمات الدالة : القانون، ضحايا الارهاب، الشرعية.

1. المقدمة

الارهاب ظاهرة لها جذورها المتوغلة القدم و المعروف أن هذه الظاهرة ولدت في إطار معين و محدود ثم نمت و امتدت لتصبح عابرة لحدود الدول و القارات بحيث لا تكاد تسلم الدولة من الدول بغض النظر على الرقعة لجغرافية التي تتواجد فيها هذه الأفة التي باتت تفتك من نظر اليه، و مما لا شك فيه أن لكل جريمة ضحاياها و لا يختلف الارهاب غيره و من الجرائم في هذا الصدد ، و وجود الضحية تقتضي وجود التعويض حيث تطرقت بعض الاتفاقيات والاعلانات الدولية الى مسألة تعويض ضحايا الارهاب، فضلاً عن بيان الجهة المسؤولة عنه، لذلك اخذنا على عاتقنا في هذا البحث التطرق الى مفهوم الارهاب فضلاً عن الاشارة الى النظام الدولي لتعويض ضحاياه.

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز
المجلد 7، العدد 1 (2018)
استلم البحث في 2018/1/2، قبل في 2018/3/2
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2018/3/31
البريد الالكتروني للباحث : mohammed.khamo@nawroz.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي. CC BY.NC.ND 4.0

أهمية موضوع البحث

يحتل موضوع الارهاب ميزاته كبيرا من الاهتمام على الاصعدة كافة القانونية و السياسية و الشرعية ، و ذلك لما تشكله هذه الظاهرة من خطر على المجتمع لما تخلفه من ضياع للأمن و تدمير للممتلكات و انتهاك للحرمات و قتل الأبرياء و مما لاشك فيه أن خطورة هذه الظاهرة تشكل أهمية تقتضي تناولها بالبحث.

اشكالية موضوع البحث

تتمحور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات الأتية :

1. هل هناك تعريف متفق عليه للإرهاب.
2. ماهي ابرز خصائص الارهاب و بماذا يختلف عن الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية.
3. ما هو التعويض الذي اوجده المجتمع الدولي لضحايا الارهاب.

فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها قصور الجهود المبذولة من على الصعيدين الداخلي والدولي في تعريف الارهاب فضلاً عن عدم وجود الية موحدة يتم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي لتعويض الضحايا (ضحايا الارهاب)

منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181

الاتفاقيات التي تناولت مسالة تعويض ضحايا الارهاب وذلك من اجل تقيمها وتحديد مواطن الخلل الذي يعتريها محاولين في نهاية المطاف الوصول الى مقترحات من شأنها تفعيل هذا النظام بما يضمن التعويض المناسب للأشخاص المتضررين من الاعمال الارهابية.

اهداف البحث

يهدف البحث الى ما يلي :

1. الوقوف الى اهم اشكالية الجريمة الارهابية خاصة فيما يتعلق في تعريف.
2. ابراز ذاتية الارهاب
3. استعراض النصوص الدولية التي تعمل على تعويض ضحايا الارهاب

نطاق البحث

المعروف أن تعويض ضحايا الارهاب يتم على الصعيد الداخلي و الدولي و نحن في ثنايا هذا البحث سنركز على الجانب الدولي فقط أما الجانب الداخلي فأننا نرى انه جدير بالدراسة في بحث مستقل.

هيكلية موضوع البحث

من اجل الاحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة فقد قسمناه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الارهاب وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول خصصناه لتعرف الارهاب اما الثاني فقد تناولنا فيه ذاتية الارهاب اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى النظام القانوني الدولي لتعويض ضحايا الارهاب وقد قسم بدوره الى ثلاث مطالب الأول تطرقنا فيه الى تعريف الضحية اما المطلب الثاني فقد اشرنا فيه الى النظام القانوني الدولي لتعويض ضحايا الارهاب، والمطلب الثالث والاخير فقد خصصناه للأساس القانوني لمسؤولية الدولة لتعويض ضحايا الارهاب.

وقد انهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها

المبحث الاول

مفهوم الارهاب

ان البحث في مفهوم الارهاب يقتضي منا التطرق الى تعريف الارهاب فضلاً عن بيان ذاتية الارهاب وذلك من خلال ابراز خصائصه وتميزه مما يشتبه به لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

تعريف الارهاب

اذا كان الارهاب يشترك مع بعض الاعمال غير المشروعة الاخرى في وجود مشكلة ذاتية مرتبط بالمصطلح ذاته تجعل مسألة التعريف اكثر صعوبة وتعقيدا فإذا كان لكل مصطلح مدلوله و مفهومه و عناصره و نطاقه، واذا كان لكل جريمة اركانها و شروطها الواضحة، فغن الارهاب كمصطلح و كجريمه يفتقر الى تلك المحددات ، لذلك كان في الطبيعي أن تكون النتيجة مباشرة لهذا الواقع متمثلة في الحيرة و التخبط عند أول محاولة للبحث عن التعريف.[1]

الا إنه و بالرغم من هذه المقدمة التي يمكن أن تخمد الحماس الموجود لدى الباحثين و المتخصصين في ايراد تعريف للإرهاب ، فأن البعض الاخر قد أغفل ذلك الغموض و التعقيد و عدم التحديد الذي يعتري هذا المصطلح (الارهاب) و اورد له العديد من التعاريف ستشير الى البعض منها في هذا الطلب في فرعين و كالاتي :

الفرع الاول

التعريف الفقهي للإرهاب [2]

على الصعيد الفقهي يذل الفقهاء جهودا حثيثة في سبيل ايجاد او وضع تعريفاً مانعاً و جامعاً للإرهاب ، حيث عرفه البعض بأنه (استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية)[3] و تتوخى هذه الاستراتيجية احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او القيام بدعاية لمطلب او مظلمة بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل انفسهم و نيابة عنها ام نيابة عن دولة من الدول[4]. وهناك من يذهب في تعريفه للإرهاب الى العقول بانه كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة و الهدف مع القيم الدينية و الانسانية ويتضمن تهديدا للأمن بأي نوع من انواعه[5]. كما عرف الارهاب على انه (استخدام او التهديد باستخدام العنف من فرد أو مجموعة، تعمل من أجل او ضد النظام القائم، حيث يراد من هذا العمل خلق هاجس او تأثيرات باعثة على الخوف عند جماعة مقصودة تكون اكبر حجما من الضحايا المباشرين، ويهدف اجبار تلك الجماعة على قبول المطالب السياسية لمرتكبي العمل) [6]. فضلا عن التعاريف التي اوردناها اعلاه فأنه ثمة تعاريف عدة اوردها الفقهاء للإرهاب الا اننا سنكتفي بهذا القدر لنخلص الى نتيجة مفادها أن عناصر العمل الارهابي يمكن تحديدها بما يأتي : .

1. استخدام او تهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع أو غير مألوف.
2. يقوم به فرد او مجموعة من الافراد أو الدولة ذاتها.
3. يوجه ضد فرد او مجموعة من الافراد او ضد المجتمع بأسره.

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181

4. يهدف الى خلق حالة من الرعب و الفزع.

5. بث رسالة ما و خلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الارهابي.

6. عادة ما يتجاوز العمل الارهابي حدود الهدف المباشر له الذي قد لا يكون له ادنى صله بقضية الارهاب. (7)

الفرع الثاني

التعريف الدولي للإرهاب

ان تعريف الارهاب في اطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية له اهمية كبيرة، ذلك لأن تعريف الارهاب و تحديد الافعال التي تدخل في نطاقة تعبر بداية الجهود الدولية لمكافحة و ذلك من خلال ارضية مشتركة متفق عليها بين الدول، و تجدر الاشارة هنا الى ان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى مكافحة الارهاب و الحد منه الا أن غالبية هذه الاتفاقيات جاءت دون تحديد متفق عليه لتعريف الارهاب (8).

فيما يلي سنشير الى التعريف الذي اوردته بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. حيث عرفت اتفاقية عصبة الامم لعام 1937 بشأن منع الارهاب و المعاقبة عليه الاعمال الارهابية بأنها (افعال جريمة موجهة ضد دولة من الدول و يقصد بها او يراد منها خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معنين او مجموعة من الاشخاص او الجمهور) (9). و من الاتفاقيات الدولية التي اوردت تعريفا للإرهاب، مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي لعام 1980 حيث عرفت الاتفاقية الارهاب بقولها (اي عمل عنف خطير او التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده او بالاشتراك مع افراد اخرين و يوجه ضد الاشخاص و المنظمات و الامكنة و أنظمة النقل و المواصلات او ضد افراد المجهود العام يقصد تهديد هؤلاء الاشخاص او التسبب بجرح او موت هؤلاء الاشخاص او تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية او التسبب في الحاق الخسارة او الضرر و الاذى بهذه الاماكن او الممتلكات او بالعبث بأنظمة النقل و المواصلات هذه بهدف تفويض علاقات الصداقة بين الدول او بين مواطني الدول المختلفة او ابتزاز تنازلات من الدول كما ان التآمر على ارتكاب او محاولة ارتكاب او الاشتراك في ارتكاب او التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل ارهابا) (10). كما ان الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب اوردت تعريفا له بقولها (كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذاً المشروع اجرامي فردي او جماعي و يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإدائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بإحدى المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر) (11). بغض النظر عن كل التعارف التي اوردناها فأننا لا نتفق مع ايراد تعريف للإرهاب لأن هذا التعريف مهما يبذل فيه من جهد لن يكون جامعا و مانعاً و سيبقى يعتريه الغموض او النقص لذلك نرى انه من الافضل اعطاء وصيف للأفعال التي تعتبر من قبيل الارهاب بدلا من تعريفه. ومن هذه الافعال التي تعتبر من قبيل الارهاب ما يأتي :

1. اعمال القتل
2. اثارة الخوف والرعب بين الناس
3. تعريض ممتلكات الافراد والممتلكات العامة للخطر او الحاق الاذى بها.

المطلب الثاني

ذاتية الارهاب

مما لا شك فيه ان الارهاب خصائص معينة فضلا عن كونه يختلف عن بعض المفاهيم العقارية مئة و لغرض ابراز ذاتية الارهاب فقد ارتأينا الاشارة في هذا المطلب الى خصائص الارهاب و من ثم سنتطرق الى التميز بين الارهاب و بعض المفاهيم المقاربة منه في فرعين و كما يلي :.

الفرع الاول

خصائص الارهاب

يتصف الارهاب بجمله من الخصائص يختص بها دون غيره من الافعال غير المشروعة و لعل اهم تلك الخصائص ما يأتي :

اولا : استخدام القوة و العنف او التهديد به

حيث يصاحب الغالب الاعم من العمليات الارهابية استخدام القوة و العنف و التهديد و ذلك لغرض السيطرة و نشر الخوف و الرعب لدى الجماهير و متحدى القرار، هذا و قد لا يكون استخدام القوة ظاهرا في العمل الارهابي كما في الارهاب الالكتروني او تعطيل الطاقة الكهربائية او اتصالات التي تعتمد على الحاسبات الالية(12).

ثانيا : عدم الاتفاق على تعريفه و غموض مفهومه

فالفقهاء سواء كان ذلك على المستوى الحلي او الدولي و حتى الاتفاقيات الدولية لم تحسم لحد الان مسألة التعريف، و لعل السبب في ذلك يعود الى اختلاف النظرة

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181

بين الفقهاء و الدول فيما يتعلق بالإرهاب و اهدافه و انواعه فضلا عن اختلاف المصالح بين الدول الامر الذي ادى في نهاية الامر الى عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب [13].

ثالثا : التنظيم المتصل بالعنف

حتى يحدث العمل الارهابي تاثره لابد أن يكون منظما و متصلا من خلال حملة مستمرة بحيث يؤدي الى خلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار بالتالي يصل الى ثمانية كما يتطلب تنظيم دقيق قادر على القيام بالعمليات الارهابية و التخطيط لها، و في الوقت الحاضر بات نشاط الارهاب بالغ التعقيد تديره منظمات على الدرجة عالية من التنظيم و التدريب و التسلح و الدراية الفنية بل انه قد يدار حتى من قبل الاجهزة الامنية لبعض الدول [14].

رابعا : عدم استهداف ضحايا محددين

غالبا ما يكون ضحايا عمليات الارهابية غير المستهدفين بذاتهم انما جاءت بهم الهدف و وضعهم في ضد الموقف فقد تنفجر قنبلة في الشارع مزدحم بالمارة او تجمع سكني فيذهب ضحيته أناس عاديون لا ذنب لهم سواءً وجودهم في هذا المكان وقت وقوع الحادث و الارهابي قد يقتل شخصا دون ان يعرفه او دون ان يعني موته او حياته اي اهتمام إذ المهم لديه رد الفعل الذي يعكسه هذا العمل الارهابي المتمثل في انشاء الرعب و الخوف[15].

المطلب الثاني

تميز الارهاب مما يشتبه به

كثيرا ما يثار اللبس و الخلط لدى البعض بين الارهاب و المفاهيم المقاربة منه، و من أكثر المفاهيم المقاربة من الارهاب (الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية) لذلك و بهدف ابراز الذاتية الارهاب ستثير في هذا المطلب الى اهم اوجه الاختلاف الموجودة بين الارهاب و المفاهيم التي اشرنا اليها اعلاه و كما يلي :.

اولا : الارهاب و الجريمة المنظمة

تختلف الجريمة المنظمة عن الارهاب و الجرائم الارهابية بعدة اوجه و هي : [16]

1. ان الجريمة المنظمة ليست نشاطا اجراميا واحدا بل هو مشروع اجرامي يشتمل على عدة انشطة اجرامية اما الارهاب فيتكون عادة من النشاط اجرامي واحد.

2. ان الهدف من الجريمة المنظمة عادة يكون ماديا اي الحصول على المال في حين ان الهدف من الجرائم الارهابية يكون الاستيلاء على السلطة.

3. ان الجرائم الارهابية يعتمد مرتكبيها على العنف لأثارة الفزع و الخوف بين عامة الناس و متخذي القرار السياسي، اما الجريمة المنظمة فأنها تعتمد على الفساد و رشوة اصحاب النقود السياسي و رجال القانون.

وعليه فأن الاختلاف واضح جدا بين الجريمة الارهابية و الجريمة المنظمة فالأولى غاياتها تكون غير مادية و انما تهدف الى تحقيق غايات سياسية تتمثل السيطرة على السلطة في حين ان غاية الجماعات الاجرامية المنظمة هي الحصول على الربح المادي، كما تبين لنا فأن وسائل و اساليب كلا الجريمتين يختلفان عن بعضها.

ثانيا : الارهاب و الجريمة السياسية

تختلف الجريمة السياسية من الجريمة الارهابية فيما يلي :

1. القصد في الجريمة السياسية قد يكون الاقتصاص من شخصية سياسية معينة و لا يكون القصد ورائها ايقاع التأثير في قرار ما او سياسة ما، في حين نجد ان اعمال الارهاب غالبا ما تحمل في حياتها اهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف و ربما بقصد التحذير او التأثير في قرار ما او موقف معين من السلطة السياسية القائمة [17].

2. ان المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة خاصة كتخفيف العقوبة و التمتع بعقوبة عام او خاص بخلاف المجرم في الجريمة الارهابية الذي يعامل معاملة المجرم العادي.

3. ان المجرم السياسي مستثنى من مبدأ التسليم لعدم خطورته على الدولة بخلاف مرتكب الجرائم الارهابية الذي يجب تسليمه لما يشكل من خطورة على الدول و الفراد على حد سواء[18].

المبحث الثاني

النظام القانوني الدولي لتعويض ضحايا الارهاب

بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة بصفة عامة في منتصف القرن العشرين و كان يطلق عليهم وصف (الاشخاص المنسيون) [19]. مبدأ منذ ذلك الوقت الاهتمام بالأثار المترتبة على الحوادث الاجرامية بمختلف اشكالها و من ضمنها ضحايا الارهاب نظرا لما تحلقه من ضرر جسيم بحياة الناس و اموالهم و ممتلكاتهم مما يوجب توفير الضمانات و الحقوق لحماية الضحايا و مساعدتهم ماديا و معنويا لتخفيف معاناتهم و تعويضهم عما فقدوه بسبب الجريمة[20]. و لغرض الاطاحة بمفردات هذا المبحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا الى تقسيمه الى مطلبين الأول سنتناول فيه تعريف الضحية اما مطلب الثاني فأننا سنخصص للإشارة الى النظام القانوني الدولي اي الذي اقره المجتمع الدولي لتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية و على النحو الاتي :

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181

المطلب الأول

تعريف الضحية وحقوقه

عرفت الضحية بتعاريف عدة فعلى صعيد الفقه عرفه البعض بأنه (ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي انتهك مركزه القانوني او انتهكت حقوقه مباشرة) [21]. كما عرفت الضحية ايضا بأنه ذلك الشخص الذي اصيب بسوء سواء اكان ذلك ايذاء جسديا ام ضررا ماديا او معنويا نتيجة لاعتداء غير محق وقع عليه [22]. و عرف الضحية ايضا بأنه (كل انسان او جماعة وقع عليه اعتداء من اي نوع في ذاته او على حقوقه و سبب له او لأسرته ضررا ما) [23]. و على الصعيد الدولي حدد الاعلان العالمي للمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (40/34) الصادر في 11 ديسمبر العام 1985، الضحية بما يأتي (1. يقصد بمصطلح الضحايا : الشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي او جماعي بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء بما في ذلك الدول التي تحرم الاساءة لاستعمال السلطة). بغض النظر عن التعاريف اعلاه فأن الضحية في الجرائم الارهابية هو ذلك الشخص الذي يلحقه ضرر مادي او معنوي جراء الارهاب وهو في الغالب الاهم يكون شخصا لا علاقة له بما يسعى اليه الارهابي في ارهابه، الامر الذي يستوجب تعويضه.

المطلب الثاني

النظام القانوني الدولي لتعويض ضحايا الارهاب

لا بد من التنويه ابتداءً الى أن التأكيد على تعويض ضحايا الارهاب بشكل خاص و الجريمة بشكل عام، قد تم التأكيد عليها المؤتمرات الدولية فضلا عن الاعلانات العالمية، فقد تعددت و تعاقبت المؤتمرات الاقليمية و الدولية التي تناولت و اكدت على فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم :

اولاً : مؤتمر لوس انجلس :

وهو اول مؤتمر دولي يعقد بشأن تعويض ضحايا الجريمة حيث عقد هذا المؤتمر في ولاية كاليفورنيا في ديسمبر عام 1968 و من بين التصريحات التي خرج بها هذا المؤتمر، ضرورة اصدار تشريع فدرالي بهذا الشأن، كما اعتبر المؤتمر التعويض حق المجني عليهم في الجرائم الكافة [24].

ثانيا : مؤتمر بودابست لتعويض المجني عليهم

عقد هذا المؤتمر للفترة من 19 الى 15 سبتمبر من العام 1974، و قد ناقش المؤتمر موضوع تعويض ضحايا الجرائم و لقد اثير نقاش مهم في المؤتمر حول توسيع الاهتمام بالأشخاص الذين تقع عليهم الجريمة لتمتد الى الاشخاص الذين يتضررون من هذه الجريمة و هم اولئك الذين يعولهم التمثيل و بالتالي عدم الاقتصار على من تقع عليه الجريمة مباشرة اي المجني عليه [25]. كما أن المؤتمر اثار مسألة طبيعية مسؤولية الدولة تجاه ضحايا الجريمة و قرر بأنها اصلية و ليست تبعية و هو الموضوع الذي اثير حوله الخلاف و تجاوز كبيرين لأنه جاء مخالفا للأصل او القاعدة التي تقتضي بأن الجاني هو الطرف الاصلي و المسؤول الأول و الأخير عن التعويض المجني عليه، و قد توصل المؤتمر في ختامه الى جملة من التوصيات تجسدت بما يلي :

1. أن التعويض يهدف الى التوازن القانوني و الاجتماعي الذي اخلت به الجريمة من ناحية و البحث عن وسيلة اصلاح تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة من ناحية اخرى

2. تم الاتفاق على تأسيس نظام يكفل تعويض المجنى عليهم من الاموال العامة للدولة او هيئاتها العامة، على ان يترك المشرع الوطني ان يقرر ما يراه مناسبا في هذا الشأن و ذلك بإنشاء صندوق خاص أو هيئة معينة أو اعتماد هيئات عامة كالتأمينات الاجتماعية او المساعدات العامة او الضمان الاجتماعي. [26]

ثالثا : الاعلانات الدولية

ومن الاعلانات الدولية الخاصة بالتعويض ضحايا الجرائم بشكل عام ما نصت عليه المبدأ الرابع من الاعلان الخاص بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 حيث نص هذا المبدأ على ما يلي :.

(ينبغي معاملة الضحايا برأفة و احترام لكرامتهم، و يحق لهم الوصول الى اليات العدالة، و الحصول على تعويض مناسب وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي اصابهم) [27]. كما نص البند الثامن من الإعلان على ما يلي (ينبغي أن يدفع المجرمون و الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيث كان ذلك مناسباً تعويضاً عادلاً للضحايا او لأسرتهم او لمعاليهم، و ينبغي ان يشتمل هذا التعويض اعادة الممتلكات و مبلغاً لجبر ما وقع من ضرر او خسارة و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء و تقديم الخدمات و رد الحقوق) و الملاحظ أن هذا الإعلان قد تدارك مسألة استحالة تعويض

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181

الضحايا من قبل مرتكبي الفعل الذي ادى الى الحاق الضرر بهم فألقى على عاتق الدولة واجباً يقضى بتعويض الضحايا و هذا ما يمكن ملاحظته في البند (12) الذي ينص (حينما لا يكون من الممكن الحصول على التعويض كامل من المجرم او من مصادر اخرى ينبغي للدول ان تسعى الى تقديم تعويض مالي الى :

أ. الضحايا الذين اصيبوا بإصابات جسدية او باعتلال الصحة البدنية او العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب. عوائل الاشخاص المتوفين او الذين اصبحوا عاجزين بدنياً او عقلياً نتيجة للإيذاء و بخاصة من كانوا يعتمدون في اعالتهم على هؤلاء الاشخاص)

بالتالي يتضح لنا مما تقدم بأن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية التعويض المجنى عليه أو (الضحية في الجرائم الارهابية) و لعل السبب في ذلك يعود الى أن الجاني في الجرائم الارهابية في الغالب الاعم يكون مجهولاً و قد يقضي حذفه في تنفيذه لعملية، فضلا عن احتمالية عدم تمتعه بالقدرة على التعويض.

المطلب الثالث

اساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية

من المسلم به ان مسؤولية الدولة تشارعن اعمالها المادية و الادارية غير التعاقدية كلما كان الضرر ناجما عن ادارة مرفق عام و ينقسم اساس مسؤولية الدولة في المجال بين الاساس القانوني و الاجتماعي فالدولة يقع على عاتقها التزام ادبي و قانوني اتجاه المحافظة على سلامه الافراد في امنهم و حياتهم و اموالهم.[28] و نحن و بصدد الحديث على اساس مسؤولية الدولة ازاء ضحايا الارهاب سوف نتطرق الى الاساس القانوني (الخطأ) ثم سنشير الى المسؤولية بدون خطأ (نظرية المخاطر) في فقرتين مستقلتين و على نحو الاتي :

أولاً : الخطأ كأساس المسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الارهاب المعروف أن المسؤولية الادارية التي يعتبر الخطأ أساسا منها تقوم على اركان ثلاث وهي (الضرر و الخطأ و العلاقة السببية) و عليه فأن الدولة عندما تقوم بعمل غير مشروع في سباق مكافحتها للإرهاب يمثل خطأ يميز للفرد الذي تضرر منه حق طلب التعويض لإصلاح ما أصابه من اضرار[29]. الا ان فكرة الخطأ كأساسي المسؤولية الدولة بدأت تتراجع في الآونة الاخيرة و ذلك لأسحاله اثبات الخطأ من جانب الضحايا المتضررين و في ذلك مساس أكيد بمبدأ العدل و الانصاف و عليه كان لازماً البحث عن أساس اخر يضمن جبر و اصلاح للأضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية فظهرت نظرية المخاطر كأساسي المسؤولية الدولة تجاه ضحايا الارهاب [30].

ثانياً : نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الدولة لتعويض ضحايا الارهاب تعد مسؤولية على اساس المخاطر المجال لمسائلتها عن اعمالها الصادرة في ضل الظروف الاستثنائية على اعتبار ان الاعمال و الإجراءات التي تقوم بها في ظل تلك الظروف تكون اكثر خطورة على حقوق الافراد و حرياتهم بسبب اتساع سلطات الادارة و هو ما يميز جليا من خلال مكافحة الارهاب في ظل اعلان حالة الطوارئ و مسؤولية الدولة على اساس المخاطر تثور اذا ما عرضت الادارة اثناء قيامها بوظيفة مكافحة الارهاب عن طريق مرفق الامن بعض الاشخاص لمخاطر الخاصة و التي تتحقق دون امكانية دون امكانية القول بأن الادارة قد ارتكبت خطأ من جانبها.[31] و هنا نود الاشارة الى نقطة في غاية الاهمية و هي أن التوسع في تطبيق حالات مسؤولية على أساس المخاطر بهدف حماية حقوق الأفراد لم يكن حكرا على القضاء الاداري و انما اصبحت المسؤولية تنعقد بقوة القانون دون امكانية اعفاء الادارة فيها حتى لو أثبتت القوة القاهرة او خطأ الضحية و ذلك استنادا الى فكرة التضامن الاجتماعي و يتجلى ذلك من خلال انشاء صندوق ضحايا الارهاب[32].

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات سندرجها على نحو التالي :

النتائج

1. ثمة خلاف كبير على المستوى الداخلي و الدولي حول تعريف الارهاب، حيث لاحظنا أن جانب كبير من الفقهاء يمتنع على ايراد تعريف للإرهاب و لأسباب مختلفة و لعل من اهمها أن وضع التعريف لن يكون جامعاً و مانعاً مهما بذل فيه من جهد.
2. تبين لنا أن الارهاب له ذاتية مستقلة يختلف من خلالها عن كثير من الجرائم، حيث أن الارهاب خصائص يمتاز بها عن باقي الجرائم الاخرى منها الجريمة المنظمة و كذلك الجريمة السياسية، و هذه الذاتية تعطي للجريمة الارهابية و الارهاب طابعاً خاصاً من حيث اليات التعامل معها.
3. تبين لنا أن الضحية في الارهاب هو من يلحق به ضرراً مادياً او معنوياً نتيجة لأعمال يقوم بها أشخاص هم في الغالب لا يستهدفون الضحايا في ذواتهم و انما هناك

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181

دوافع اخرى تكمن وراء ذلك العمل الارهابي الذي يقومون به كالوصول الى السلطة مثلاً.

4. عدم وجود اي اتفاقية دولية تعمل على أصناف ضحايا الارهاب و العمليات الارهابية و انما يدخل مفهوم الضحية في الارهاب ضمن مفهوم الضحية بشكل عام و يتم التعامل معه على ذلك الاساس.

5. كما تبين لنا ان الفكرة الاصلح كأساس لمسؤولية الدولة لتعويض ضحايا الارهاب هي المسؤولية على أساس المخاطر لأنها توجب تعويض المتضررين من الارهاب في جميع الاحوال بغض النظر عما اذا كان هناك خطأ من جانب الدولة في عملية المكافحة أم لا.

التوصيات

1. نوصي بعدم ايراد تعريف للإرهاب لأن هذا التعريف مهما يذل فيه من جهد لن يكون جامعاً بحيث يشمل الافعال كافة التي يمكن استخدامها من قبل الجماعات الارهابية مستقبلاً لذلك فأن من الأفضل اعتماد اسلوب التوصيف، اي توصيف الافعال التي تعتبر من قبيل الارهاب.

2. نوصي المتجمع الدولي بضرورة عقد المؤتمرات الدولية ذات المصلحة بالإرهاب و ضحايا الارهاب، لأن التوصيات التي تنتهي اليها هذه المؤتمرات قد تتضمن اساليب معينة تعمل على تعويض و أصناف ضحايا الارهاب،

3. ندعو منظمة الأمم المتحدة بضرورة ابرام اتفاقية دولية شارعه، بحيث تتضمن هذه الاتفاقية نصوص قانونية ذات صلة بتعويض ضحايا الارهاب، على أن تكون هذه الاتفاقية خاصة بالجرائم الارهابية.

4. كما نوصي المجتمع الدولي بضرورة تبني استراتيجية موحدة لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي لأن هذه الظاهرة بدأت تتوسع بشكل غير مسبوق على أن تتضمن هذه الاستراتيجية تدابير استباقية تحول دون حصول عمليات ارهابية خاصة العمليات العابرة للحدود و ذلك من خلال رصد هذه العمليات والعمل على مكافحتها قبل وصولها الى مرحلة التنفيذ.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

1. ابى الفضل ابن المنظور، لسان العرب المحيط، اعداد يوسف خياط، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون ستة طبع.
2. د. احمد الزغاليل، (1422 ه)، ضحايا الجريمة (الجانب النفسي و الاجتماعي) المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، العدد31.
3. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، (2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الاردن.
4. د. حبيب غيليوم و د. عباس محمد، الارهاب و أمن الطائرات، مركز الدراسات و البحوث، امن الشارقة، بدون سنة طبع.
5. د. رمزي طه الشاعر، (2008)، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعمالها غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. د. سمير ذنون، (2009)، الخطا الشخصي، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانون المدني و الاداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
7. د. عوض محمد محي الدين، (1999)، تعريف الارهاب ، اعمال ندوة (تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، اكاديمية نايف للعلوم الامنية.
8. د. مازن شندب استراتيجية مواجهة الارهاب، (2014)، ط1،شركة النوسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان.
9. د. محمد بن عبدالله العميري، (2014)، موقف الاسلام من الارهاب، ط1، الاكاديميون للنشر و التوزيع، الاردن.
10. د. محمد عزيز شكري، (1991)، الارهاب الدولي، دراسة تحليلية نافذة، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان.
11. د. محمد عوض القرقوري، و د.اغادير عرفان، (2006)، علم الارهاب (الاسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الارهاب) ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن.
12. د. محمد محي الدين عوض، (1989)، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. مروك نصرالدين، (2000)، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة الصراط ، العدد الثالث،كلية اصول الدين.
14. مصطفى العوجي، (1408ه)، الضحية، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، العدد6.
15. يوسف محمد صادق، (2013)، الارهاب و الصراع الدولي، ط1، دار سردم للطباعة و النشر، سليمانية، اقليم كوردستان. العراق.

ثانياً : الرسائل و الأطاريح

1. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقائد، الجزائر، 2006.
2. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس،1984.
3. هادي عاشق بداي، دور الضحية في الحصول للفعل الاجرامي من منظور طلاب الجامعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2001.

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية منع الارهاب و المعاقبة عليه لعام 1937.
2. مشروع اتفاقية الرقابة القانونية لإرهاب الدولي لعام 1980.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

رابعاً : المصادر الأجنبية

1. Grand word law ((political terrorism : theory، tactics and counter measures)) Cambridge university press Cambridge، New York، 1982.
2. William tallack، reparation to the injured and the rights of the victim crime to com pension، London، 1966.

الهوامش

1. د.مازن شندب، استراتيجية مواجهة الارهاب، ط1،شركة النوسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، 2014، ص56.

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181

2. في اللغلة العربية وردت كلمة الارهاب في لسان العرب في مادة (رهب) : رهب بالكسر، يرهب، رهبة و رهبا بالضم ورهبا بالتحريك اي خاف و رهيب الشيئ رهبا و رهيبة : خافة، ينظر، ابي الفضل ابن منظور، لسان العرب المحيط، اعداد يوسف خياط، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص 1237.
3. د. محمد بن عبدالله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، ط1، الاكاديميون للنشر و التوزيع، الاردن، 2014، ص21.
4. د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، دراسة تحليلية نافذة، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، 1991، ص48.
5. يوسف محمد صادق، الارهاب و الصراع الدولي، ط1، دار سردم للطباعة و النشر، سليمانية، اقليم كوردستان. العراق، 2013، ص26.
6. Grand word law ((political terrorism : theory، tactics and counter measures)) Cambridge university press Cambridge، New York، 1982، p16.
7. د. محمد عوض القرقوري، و د.اغادير عرفان، علم الارهاب (الاسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الارهاب) ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2006، ص47.
8. د. محمد بن عبدالله العميري، مصد سابق، ص27.
9. ينظر المادة الاولى من اتفاقية منع الارهاب و المعاقبة عليه لعام 1937.
10. ينظر المادة الاولى من مشروع اتفاقية الرقابة القانونية للإرهاب الدولي لعام 1980.
11. ينظر المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998.
12. د. محمد بن عبدالله العميري، مصدر سابق، ص65
13. د. عوض محمد محي الدين، تعريف الارهاب ، اعمال ندوة (تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، اكاديمية ثاين للعلوم الامنية، 1999، ص92.
14. احمد جلال عزالدين، مصدر سابق، ص45.
15. تجدر الاشارة الى عمليات استهداف الضحايا في الجرائم الارهابية تتخذ صور و اشكال متعددة و متنوعة الا ان من ابرز تلك الاشكال و هي السائدة في الوقت الحاضر هي (خطف وسائل النقل، احتجاز الرهائن، الاغتيالات، العمليات الانتحارية) للمزيد حول هذه الصور أنظر د. حبيب غيلوم و د. عباس محمد، الارهاب و امن الطائرات، مركز الدراسات و البحوث، امن الشارقة، بدون سنة طبع، ص 12.
16. مروك نصرالدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة الصراط ، العدد الثالث، كلية اصول الدين،2000 الجزائر، ص 128.
17. يوسف محمد صادق، مصدر سابق، ص202.
18. د. محمد بن عبدالله العميري، مصدر سابق، ص202.
19. د. احمد الزغاليل، ضحايا الجريمة (الجانب النفسي و الاجتماعي) المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، العدد 31، 1422هـ، ص142.
20. د. محمد عبدالله العميري، مصدر سابق، ص483.
21. د. محمد محي الدين عوض، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص322.
22. مصطفى العوجي، الضحية، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، العدد6، 1408هـ، ص15.
23. هادي عاشق بداي، دور الضحية في الحصول للفعل الاجرامي من منظور طلاب الجامعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2001، ص12.
24. William tallack، reparation to the injured and the rights of the victim crime to com pension، London، 1966، p16.
25. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، 1984، ص242.
26. د. عادل محمد، مصدر سابق، ص243.
27. د. براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الاردن، 2008، ص318.
28. النظر، د. فتحي عبدالرحيم عبد العمير، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص75.
29. د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعمالها غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 315.
30. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقائد، الجزائر، 2006، ص 235.
31. د. سمير ذنون، الخطأ الشخصي ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانون المدني و الاداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص187
32. ديش موسى، المصدر السابق، ص264.

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a181